

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للإمام إقطاع موات لمن يحييه .

قوله وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : وقال مالك C : يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف ويورث عنه قال : وهو الصحيح إعمالا لحقيقة الإقطاع وهو التملك . فائدتان .

إحداها : للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة دون غيرها .

الثانية : قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق .

وقسم القاضي إقطاع التملك : إلى موات وعامر ومعادن .

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين : عشر وخراج .

وإقطاع الإرفاق : يأتي في كلام المصنف .

قوله وله إقطاع الجلوس في الطريق الواسع ورحاب المسجد ما لم يضيق على الناس فيحرم ولا

تملك بالإحياء بلا نزاع ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يعد فيه الإمام .

تنبيه : تجوز المصنف إقطاع الجلوس برحاب المسجد : اختيار منه لكونها ليست مسجدا

لامتناع ذلك في المسجد واخيار الخرقى و المجد قاله الحارثي .

وتقدم هل رحبة المسجد من المسجد أولا ؟ في باب الاعتكاف